

الفروع وتصحيح الفروع

كصحيح موسر افتقر بعد وجوبه عليه (و) ولأن الأصل فعله بنفسه وليس هو مثل المنصوص عليه \$ فصل وإن أيسر المرأة من محرم \$ وقلنا يشترط للزوم السعي أو كان وجد وفرطت بالتأخير حتى عدم فنقل إسحاق بن إبراهيم في المرأة لا محرم لها هل تدفع إلى رجل يحج عنها قال إذا كانت يئست من المحرم فأرى أن تجهز رجلاً يحج عنها وكذا نقل محمد بن أبي حرب تعطي من يحج عنها في حياتها .

وعنه ما يدل على المنع نقل المروذي في امرأة لها خمسون سنة لا محرم لها لا تخرج إلا مع محرم وأرجو أن ترزق زوجا (م 17) .

[illegible]

مسألة 17 قوله وإن أيست المرأة من محرم وقلنا يشترط للزوم السعي أو كان وجد وفرطت بالتأخير حتى عدم فنقل إسحاق بن إبراهيم في المرأة لا محرم لها هل تدفع إلى رجل يحج عنها قال إذا كانت يئست من المحرم فأرى أن تجهز رجلاً يحج عنها وكذا نقل محمد بن أبي حرب تعطي من يحج عنها في حياتها وعنه ما يدل على المنع نقل المروزي في امرأة لها خمسون سنة لا محرم لها لا تخرج إلا مع محرم وأرجو أن ترزق زوجاً انتهى وأطلقهما المجد في شرحه قلت الصواب أن لها أن تستنيب من يحج عنها كالمعصوب ويؤيده ما قاله الآجري وأبو الخطاب في الانتصار وهو كلام المصنف